

## دعوى

القرار رقم (VD-480-2020) |  
ال الصادر في الدعوى رقم (V-5655-2020) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المغاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل للمؤسسة المدعي عليها بشأن سداد ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن طلباتها. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة، اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢٣/٤/١٤٤١هـ.

### الواقع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٣/١١/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى ألواء النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-5655-2020) بتاريخ ٢٣/٤/١٤٤١هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعي عليه (... ) هوية وطنية رقم (...), بصفته مالكاً لمؤسسة (...), بموجب سجل تجاري رقم (...), بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر في

السداد بمبلغ وقدره (٧٠,٦٣٦) ريالات، وتطالب بالجز على أموال المدعي عليه وإلزامه بسداد المبلغ المذكور أعلاه.

ولم يبد المدعي عليه رده على الرغم من إشعاره بوجود دعوى ضده مقامة من الهيئة ويطلب الرد.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٤/٢٠٢٠هـ الموافق ١٤٢٣/١١/٢٣، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركزي عن بعد؛ حيث حضرت المدعية، بمشاركة ممثلها (... ) هوية وطنية رقم (... )؛ حيث إن الدعوى تتعلق بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، حيث تنازلت المدعية عن دعواها، فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بتنازل المدعية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمدعاة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١١/٦/٢٠١٤هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

استناداً إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١١٣) بتاريخ ٢٣/١٤٢٣هـ التي نصت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح، أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»؛ حيث تبين زوال الخلاف بين المدعية والمدعي عليها؛ حيث تنازلت المدعية عن دعواها.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:**

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**